

قبل ذلك ولو بلعظة لم يرث منه شيئا يجوز موته  
فيها وهذا عند اطلاقها الموت فان استاده الي وقت  
سابق لكونه سبق مدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك  
الوقت وان سبقها ولعله مرادهم منه علي ذلك  
السبكي في لقم ومثله البينة بل اولي وتعبير  
عنه اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم **ونوملت**  
**من يرثه المفقود** قبل قيام البينة والحكم بموته **وقف**  
**حصته** حتي يتبين حاله **وعلم في حق الحاضر بالاسوا**  
فن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا  
حتي يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في  
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بها يعطاه في زوج  
وعمر واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصيبه ويؤخر  
العمر وفيه واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في  
حق المجد حياته في اخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين  
موته في اخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته  
فلا يجد او حياته فلا يخ **ونوخلق حلالا** لا بحالة درس  
بعد انفصاله بان كان منه او **قد يرث** بان كان من  
غيره كحل اخيه لابييه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى  
فلا **عمل باليقين فيه وفي غيره** قبل انفصاله **فان**  
**لم يكن وارثا** سواء اي الحلال او كان ثمة من اي وارث  
**قد يجبه العمل** او كان ثمة من لا يجبه ولا مقدر له

كولد

**كولد** وقد المتروك الي انفصاله احتياطا ولا له لاص  
للحل ارله مقدار عطيه **عليه ان لم يكن عول كزوج**  
**حامل وابوين** لها من ولها سدسان عايلان لا خصال  
ان الحلال يتنازل فتقول المسئلة من اربعة وعشرين  
الي سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله  
عنه كان يخطب علي منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي  
جكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه  
الماب والرجعي فيسل حنيفة عن هذه المسئلة فقال  
ارتجالا صار من المواة تسعا ومضي في خطبته **وانا**  
**يرث الحلال ان انفصل حيا** حياة مستقرة **وعلم** **وقد**  
**عنه الموت** بان ولدته لا قل من اكثر مدة للحل ولو تكن  
حليلة فان كانت حليلة فان تلهده لدر وستة اشهر  
والا فلا يرث الا اذا اعترف الورثة بوجوده عند الموت  
**والشكل** وهو من له التا الرجال والنساء وبقية تقوى  
مقامها **ان لم يختلف ارثه** بذكره وانوته **كولد ام**  
**ومعتق واخذه والاي** وان اختلف ارثه بها **عمل**  
**باليقين فيه وفي غيره** ووقف ما شكر فيه حتي  
يتبين الحال او يقع المصلح في زوج واب وولد خني  
للزوج الربع والاب السدس وللخني النصف  
يوقف الباقي بينه وبين الاب **ومن جمع جهتي** **يرث**  
**ونصيب كزوج هو ابن عمر** ورث بها لانها

هذا هو الميراث الذي يورثه الله تعالى  
للموتى من اولادها وان لم يكن له اولاد  
فان كان له اولاد من غيرها لم يرثوا  
منه الا ما اراد الله تعالى من اولادها  
وان كان له اولاد من غيرها لم يرثوا  
منه الا ما اراد الله تعالى من اولادها  
وان كان له اولاد من غيرها لم يرثوا  
منه الا ما اراد الله تعالى من اولادها  
وان كان له اولاد من غيرها لم يرثوا  
منه الا ما اراد الله تعالى من اولادها